

(450) من 514 (تفسير سورة النساء) (3) - الآيات (32-51) من

تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي اي النساء اللاتي يأتين الفاحشة اي الزنا ووصفها بالفاحشة لشناعتها وقبحها. فاستشهد - 00:00:00 عليهن اربعة منكم اي من رجالكم المؤمنين العدول. فان شهدوا فامسكونهن في البيوت. اي احبسونهن عن الخروج الموجب للريبة ايضا فان الحبس من جملة العقوبات. حتى يتوفاهن الموت اي هذا منتهي الحبس. او يجعل الله لهن سبيلا. اي طريقا غير الحبس في البيوت - 00:00:40

وهذه الاية ليست منسوبة. وانما هي مغایة الى ذلك الوقت. فكان الامر في اول الاسلام كذلك. حتى جعل الله لهن سبيلا. وهو رجل وجلد غير المحسن وكذلك اللذان يأتيانها اي الفاحشة منكم من الرجال - 00:01:00 والنساء فاذوهما بالقول والتوبیخ والتعییر. والضرب الرادع عن هذه الفاحشة. فعلى هذا يكون الرجال اذا فعلوا الفاحشة يؤذون نساء يحبسن ويؤذنین فالحبس غایته الى الموت والاذية نهايتها الى التوبیخ والاصلاح. ولهذا قال فان تاب اي رجع عن الذنب الذي - 00:01:30

كيف علاه وندم عليه وعزم على الا يعود واصلح العمل الدال على صدق التوبیخ فاعرضوا عنهم اي عن اذاهما ان الله كان توابا الرحيم اي كثير التوبیخ على المذنبين الخطائين. عظيم الرحمة والاحسان الذي من احسانه. وفقهم للتوبیخ وقبلها منهم وسامحهم - 00:01:50 على ما صدر منهم ويؤخذ من هاتين الايتين ان بينة الزنا لابد ان تكون اربعة رجال مؤمنين. ومن باب اولى واحرى اشتراط عدالتهم لأن الله تعالى شدد في امر هذه الفاحشة سترا لعباده حتى انه لا يقبل فيها النساء منفردات ولا مع الرجال ولا ما دون اربعة. ولا بد من - 00:02:10

التصريح بالشهادة كما دلت على ذلك الاحادیث الصحيحة وتؤمن اليه هذه الاية لما قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لم يكتفي بذلك حتى قال فان شهدوا اي لابد من شهادة صریحة عن امر يشاهد عيانا من غير تعريض ولا کنایة. ويؤخذ منها ان الاذية بالقول - 00:02:30

الفعل والحبس قد شرعه الله تعزيرا لجنس المعصية الذي يحصل به الزجر وليس التوبیخ للذين يعلمون السيئات حتى اذا اولئك عذابا اليمما. توبیخ الله على عباده في نوعان توفیق منه للتوبیخ وقبول لها بعد وجودها من العبد. فاخبر هنا ان التوبیخ المستحقة على الله حق احقه على نفسه كرما منه وجوده - 00:02:50

لمن عملسوء اي المعاصي بجهالة اي جهالة منه بعاقبتها وايجابها لسخط الله وعقابه. وجهل منه بنظر الله ومراقبته له وجهل منه بما تؤول اليه من نقص الایمان او اعدامه. فكل عاص لله فهو جاہل بهذا الاعتبار. وان كان عالما بالتحریم. بل العلم بالتحریم - 00:03:50

بشرط لكونها معصية معاقب عليها. ثم يتوبون من قريب ثم يتوبون قبل معاينة الموت. فان الله يقبل توبیخ العبد اذا تاب قبل الموت والعذاب قطعا. واما بعد حضور الموت فلا يقبل من العاصيین توبیخ. ولا من الكفار رجوع. كما قال الله تعالى عن فرعون. حتى اذا ادركه - 00:04:10

طرق قال امنت انه لا الله الا الذي امنت به بنو اسرائيل . وقال تعالى فلما رأوا بأنسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا ما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم اي مانع لهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد خلت في عباده . وقال هنا وليست التوبة للذين - 00:04:30
يعملون السينات اي المعاصي فيما دون الكفر لهم عذابا اليما . وذلك ان التوبة في هذه الحال توبة اضطرار . لا تنفع صاحبها انما تنفع توبة الاختيار ويحتمل ان يكون معنى قوله من قريب اي قريب من فعلهم للذنب الموجب للتوبة . فيكون المعنى ان من بادر الى الاقلاع من حين صدور الذنب - 00:04:50

الى الله وندم عليه فان الله يتوب عليه . بخلاف من استمر على ذنبه واصر على عيوبه . حتى صارت فيه الصفات الراسخة فانه يعسر عليه ايجاد التوبة التامة . والغالب انه لا يوفق للتوبة ولا ييسر لاسبابها . كالذى يعلم السوء على علم تام ويقين . وتهاون بنظر الله اليه - 00:05:30

فانه سد على نفسه باب الرحمة . نعم قد يوفق الله عبده المصر على الذنب عن عمد ويقين لتنمية تامة . التي يمحو بها ما سلف من سيناته يوم تقدم من جنایاته . ولكن الرحمة والتوفيق للأول اقرب . ولهذا ختم الآية الاولى بقوله وكان الله عليما حكيم . فمن علمه ان - 00:05:50

انه يعلم صادق التوبة وكاذبها . فيجازي كل منهما بحسب ما يستحق بحكمته . ومن حكمته ان يوفق من اقتضت حكمته ورحمته توفيقه للتوبة ويخذل من اقتضت حكمته وعلمه عدم توفيقه . والله اعلم - 00:06:10
كانوا وفي الجاهلية اذا مات احدهم عن زوجته رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما انه احق بزوجته من كل احد وحمها عن غيره .
فإن حبها تزوجها على صداق يحبه دونها . وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو . وربما امتنع من تزويجها حتى - 00:06:30

له شيئا من ميراث قريبه او من صداقها . وكان الرجل ايضا يفضل زوجته التي يكون يكرهها . ليذهب ببعض ما اتاها . فنهى الله عن جميع هذه الاحوال الا حالتين اذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الاول كما هو مفهوم قوله كرها واذا اتينا بفاحشة - 00:07:20
المبينة كالزنا والكلام الفاحش واذيتها لزوجها . فانه في هذه الحال يجوز له ان يفضلها عقوبة لها على فعلها لتفادي منه اذا كان عطلا بالعدل . ثم قال وعاشروهن بالمعروف . وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية . فعلى الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف - 00:07:40
من الصحبة الجميلة وكف الاذى وبذل الاحسان وحسن المعاملة ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان . وهذا يتفاوت بتفاوت الاحوال . فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا - 00:08:00

كثيرا ان ينبغي لكم ايها الزوجان ان تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن . فان في ذلك خيرا كثيرا . من ذلك امثال امر الله . وقبول شخصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة . ومنها ان اجباره نفسه مع عدم محبتة لها . فيه مجاهدة النفس . والتخلق بالاخلاق الجميلة .
وربما - 00:08:20

ان الكراهة تزول وتختلفها المحبة كما هو الواقع في ذلك . وربما رزق منها ولدا صالحانا نفع والديه في الدنيا والآخرة وهذا كل مع الامكان في الامساك وعدم المحظوظ ان كان لابد من الفراق وليس للامساك محل فليس الامساك بلازم بل متى اردتم استبدال زوج مكان زوج اي تطليق زوجة وتزوج اخرى - 00:08:40

اي فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج . ولكن اذا اتيتم احداهن اي المفارقة او التي تزوجها قنطرانا اي مالا كثيرة لا تأخذوا منه شيئا . بل وفروع لهن ولا تنطروا بهن . وفي هذه الآية دالة على عدم تحريم كثرة المهر . مع ان الافضل واللائق الاقتداء - 00:09:20
بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيض المهر . ووجه الدالة ان الله اخبر عن امر يقع منهم ولم يمكنه عليهم . فدل على عدم تحريمها .
لكن قد ينهى عن كثرة الصداق اذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة مقاوم . ثم قال اتأخذونه بهتانا واثما مبينا ؟ فان هذا لا يحل - 00:09:40

ولو تحايلتم عليه بانواع الحيل فان اثمه واضح . وقد بين تعالى حكمة ذلك بقوله وبيان ذلك ان الزوجة قبل عقد النكاح محمرة على

ولم ترضي بحلها له الا بذلك المهر الذي يدفعه لها. فاذا دخل بها وافضى اليها وبادرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك -

00:10:00

التي لم ترضي ببناتها الا بذلك العوض. فانه قد استوفى المعموظ فثبتت عليه العووظ. فكيف يستوفي المعموظ؟ ثم بعد ذلك يرجع على العووظ هذا من اعظم الظلم والجور. وكذلك اخذ الله على الازواج ميثاقا غليظا بالعقد. والقيام بحقوقها. ثم قال تعالى -
الا ما قد سلف اي لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن اباوكم اي الاب وان علا انه كان فاحشة اي امرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه. ومقتا من الله لكم ومن الخلق. بل يمتد بسبب ذلك الابن اباه -
00:10:50

والاب ابناء مع الامر بيده وسأله سبيلا. اي بنس الطريق طريقة لمن سلكه. لأن هذا من عوائد الجاهلية التي جاء الاسلام للتنزيه عنها والبراءة منها ثم خالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم. وامهاتكم اللاتي ارضعنكم -
00:11:20

اخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحال ابائك كان غفورا رحيمـا. هذه الآيات الكرييمـات مشتملات على المحرمات بالنسبة. والمحرمات بالرضاـع. والمحرمات بالصـهر بالجمع وعلى المحلـات من النساء. فاما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله. الام يدخل فيها كل من لها عليك ولادة -
00:11:50

وان بعدت ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة والاخوات الشقيقات او لاب او لام والمعنة كل اخت لابيك او لجدك والخالة كل اخت لامك او جدتك وان علت وارثة ام لا؟ وبنات الاخ وبنات الاخت اي وان نزلت فهوـلـاء -
00:12:50

هن المحرمات من النسب بجماع العلماء كما هو نص الآية الكريمة. وما عداهن فيدخل في قوله واحل لكم ما وراء ذلكـمـ. وذلك كـبـنتـ العـمـةـ وـبـنـتـ الـخـالـ وـالـخـالـةـ. وـاـمـاـ الـمـحـرـمـاتـ بـالـرـضـاعـ فـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ مـنـهـنـ الـامـ وـالـاـخـتـ. وـفـيـ ذـكـرـ تـحـرـيمـ الـامـ مـعـ انـ الـلـبـنـ لـيـسـ لـهـ -
00:13:10

انما هو لصاحب اللبن دل بتتبـيهـهـ علىـ انـ صـاحـبـ الـلـبـنـ يـكـونـ اـبـاـ لـلـمـرـتـظـعـ فـاـذـاـ ثـبـتـ الـاـبـوـةـ وـالـاـمـوـمـةـ ثـبـتـ ماـ هوـ فـرعـ عـنـهـمـ كـاخـوـةـ اـخـوـتـهـمـ وـاـصـوـلـهـمـ وـفـرـوـعـهـمـ. وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ. فـيـنـتـشـرـ التـحـرـيمـ مـنـ جـهـةـ المـرـضـعـةـ وـمـنـ -
00:13:30

الـلـبـنـ كـمـاـ يـنـتـشـرـ فـيـ الـاقـارـبـ وـفـيـ الطـفـلـ المـرـتـظـعـ إـلـىـ ذـرـيـتـهـ فـقـطـ. لـكـنـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ الرـضـاعـ خـمـسـ رـضـعـاتـ فـيـ الـحـولـينـ. كـمـاـ بـيـنـتـ السـنـةـ وـاـمـاـ الـمـحـرـمـاتـ بـالـصـهـرـ فـهـنـ اـرـبـعـ. حـلـائـلـ الـاـبـاءـ وـانـ عـلـوـاـ. وـحـلـائـلـ الـاـبـنـاءـ وـانـ نـزـلـوـاـ. وـارـثـيـنـ اوـ مـحـجـوبـيـنـ. وـاـمـهـاتـ الـزـوـجـةـ وـانـ -
00:13:50

فـهـوـلـاءـ الـثـلـاثـ يـحـرـمـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ. وـالـرـابـعـةـ الـرـبـيـبةـ وـهـيـ بـنـتـ زـوـجـتـهـ وـانـ نـزـلـتـ. فـهـذـهـ لـاـ تـحـرـمـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـزـوـجـتـهـ كـمـاـ قـالـ هـنـاـ وـرـبـائـبـكـمـ اللـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ اللـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ. وـقـدـ قـالـ الجـمـهـورـ انـ قـوـلـهـ اللـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ -
00:14:10
قـيـدـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ. فـاـنـ الرـبـيـبةـ تـحـرـمـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـجـرـهـ. وـلـكـنـ لـتـقـيـيـدـ بـذـلـكـ فـائـدـتـانـ. اـحـدـاهـمـ فـيـ التـنـبـيهـ وـعـلـىـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـرـبـيـبةـ وـاـنـهـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ فـمـنـ الـمـسـتـقـبـحـ اـبـاحـتـهاـ. وـالـثـانـيـةـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـخـلـوـةـ بـالـرـبـيـبةـ. وـاـنـهـ -
00:14:30

فـيـ مـنـزـلـةـ مـنـ هـيـ فـيـ حـجـرـهـ مـنـ بـنـاتـهـ وـنـحـوـهـنـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـاـمـاـ الـمـحـرـمـاتـ بـالـجـمـعـ فـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـخـتـيـنـ وـحـرـمـهـ. وـحـرـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ اوـ خـالـتـهـاـ. فـكـلـ اـمـرـأـتـيـنـ بـيـنـهـمـ رـحـمـ مـحـرـمـ. لـوـ قـدـ اـحـدـاهـمـ ذـكـرـاـ وـالـخـرـىـ اـنـشـىـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ. فـاـنـهـ -
00:14:50

يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـذـلـكـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ اـسـبـابـ التـقـاطـعـ بـيـنـ الـارـحـامـ -
00:15:10